www.cassation.tn

الجمهورية التونسية

وزارة العــدل

محكمة التعقيـــــب

عدد القضية 14019

تاريخ القرار:01 /2020/07

الحمد لله وحده

باسم الشعب التونسي

أصدرت محكمة التعقيـــــب القرار الاتـــــي:

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب :

-الأول المقدم من طرف أ. ع. مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2020 /03/09

ضد: الحق العام.

-والثاني المقدم من طرف الأستاذ لح. ح. في حق أ. ع. مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2020/02/25.

ضد: الحق العام.

وذلك طعنا في الحكم الجنائي عـ21876دد الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بـ بتاريخ 2020 /02/20 المتضمن ما يلي : " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص جريمتي العرض والتوسط لمواد مخدرة بنية الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا والقضاء من جديد في شأنها بعدم سماع الدعوى كنقضه بخصوص جريمة المسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" والقضاء في شأنها بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه وذلك باعتبار جريمة الملكية لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها من قبيل جريمة النقل لمادة مخدرة بنية الاتجار فيها واعتبارها متواردة مع جريمتي المسك والحيازة لمادة مخدرة بنية الاتجار فيها على معنى أحكام الفصل 55 م ج وسجنه من أجل ذلك

مدة ستة أعوام وتخطيته بخمسة آلاف دينار (5000.000د)واعتبار العقاب المحكوم به من أجل جريمتي الاستهلاك لمادة مخدرة والمسك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاستهلاك الشخصي واقعا من أجل الأولى في الذكر وإقراره في خصوص العقوبات التكميلية والمحجوز وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على قرار ضم القضية عدد 15146 لملف قضية الحال.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلبي التعقيب في الأجل القانوني وممن لهما الصفة واستوفيا جميع شكلياتهما القانونية فكانا حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث انتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطةأعوان فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ حسب محضرهم عدد 144-3-19بتاريخ 15ماي2019 أنه وفي نفس اليوم وأثناء قيام أعوان مركز حرس المرور بـ بدورية بالطريق الوطنية رقم 13 على مستوى مفترق وبايقافهم لسيارة خفيفة خاصة نوع "سيات ليون" سوداء اللون ذات الرقم المنجمي ... على ملك المدعو ف. ي. يقودها الرقيب أ. ع. ويرافقه على متنها المدعو ف. ح. وبتفتيشهما تم العثور لدى سائق السيارة أ. ع. على عدد 02 صفيحة من مادة يشتبه في أنها مادة مخدرة تزن حوالي 200 غرام إلا أنه وأثناء تفتيش السيارة لاذ مرافقه ف. بالفرار، وبورود المحضر على النيابة العسكرية أذنت بدورها بفتح بحث تحقيقي في الموضوع كان منطلقا لقضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بـ بمقتضى قرارها عدد 18296 المؤرخ في 2019/09/17 المتهم المعقب على انظار الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاته من اجل جرائم استهلاك

مادة مخدرة ومسك تلك المادة بغاية الاستهلاك الشخصي وذلك في غير الأحوال المسموح بها قانونا والمسك والحيازة والملكية والعرض والنقل بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من جداول المواد السمية في غير الأحوال المسموح بها قانونا الفصلين 4و5 من قانون 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات.

فصدر بتاريخ 01/08/ 2020 الحكم الابتدائي عـ74271ـدد عن المحكمة المذكورة القاضي" ابتدائيا حضوريا باعتبار جرائم المسك والحيازة والملكية والعرض والتوسط لمواد مخدرة بنية الاتجار فيها مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا من قبيل المسك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا وبثبوت إدانته من أجل ذلك وسجنه مدة ستة أعوام وتخطيته بخمسة آلاف دينار (5000.000د)كاعتبار جريمتي إستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" ومسك تلك المادة بغاية الاستهلاك الشخصي وذلك في غير الأحوال المسموح بها قانونا متواردتين على معنى أحكام الفصل 55 من م ج وسجنه من أجل ذلك مدة شهرين إثنين وحمل المصاريف القانونية عليه وحرمانه من الوظائف العمومية ومن حمل الأسلحة والاوسمة الشرفية لمدة خمسة أعوام وبارجاع المحجوز المتمثل في السيارة وبطاقتها الرمادية لصاحبها وإستصفاء الهاتف الجوال وإعدام المادة المخدرة ."

فاستأنفه المتهم ، وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق ما هو مبين أعلاه .

و حيث تعقبه الأستاذ ل. ح. ناسبا له ما يلي :

-في بطلان محضر حجز مستندات إثبات عدد 144/03/19 بتاريخ 2019/05/15 بمقولة وان المحضر المشار اليه وخلافا لمحضر البحث لم يتضمن اسم الكاتب اذ وردت به عبارة مبهمة "الكاتب" والحال ان ذلك المحضر هو سند الادعاء في التهم المنسوبة لمنوبه كما ان الأخير تمسك بانه خالي الذهن من مسالة وجود مادة مشبوهة بالسيارة .

-في الخرق لاحكام الفصل 13 مكرر وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا وسابعا من م ا ج ذلك انها اوجبت ان يتضمن المحضر التنصيصات التالية : إعلام ذي الشبهة بالاجراء المتخذ ضده

وسببه ،تلاوة ما يضمنه القانون للمحتفظ به، وقوع إعلام عائلة ذي الشبهة المحتفظ به من عدمه ،طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل من ذي الشبهة أو من أحد أفراد عائلته .

-في بطلان الاختبار المجرى على منوبة بخصوص إستهلاكه مادة مخدرة من عدمه : بمقولة وان الاختبار اجري على عينة أخذت من منوبه وخلص الى وجود رواسب من مشتقات القنب الهندي، وجرت العادة في الاختبارات ان يتم تحديد نسبة المواد المخدرة في المليلتر دم فيعتبر كل شخص متناولا للمادة المخدرة اذا كان نسبة الرواسب تربو عن 20 نانو غرام في المليلتر دم او متعاطيا سلبيا بحكم الاستنشاق والفرق بين الصورتين أن الأولى موجبة للتتبع والثانية لا وأن الاختبار قد أهمل توضيح ما إذا كان منوبه مستهلكا ارداديا أو كونه مستنشقا سلبيا الا ان محكمة الأصل لم تناقشه فيها ما نتج عنه ضعف التعليل وهضم حق الدفاع .

-في ضعف التعليل بمقولة وان محكمة الموضوع اعتبرت ان جريمة مسك مادة مخدرة بنية الاتجار فيها ثابتة في حق منوبه بمقولة وان أعوان باحث البداية عثروا لديه على صفيحتي مخدرات في حين خلا الملف من كل دليل أو قرينة تفيد توفر نية الاتجار لديه في مادة مخدرة اذ لا وجود لراغب في الشراء رغم توسع البحث .

-في الخطأ في تطبيق القانون وسوء التأويل بمقولة ان محكمة الأصل ارتات ان منوبه كان ينوي ترويج المادة المخدرة والاتجار فيها والحال انه لم يثبت بمراجعة هاتفه واتصالاته انه قام بأي فعل أو شرع في القيام بذلك وانما بنت المحكمة حكمها على الاستنتاج والتخمين وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

1-عن المطعن المتعلق ببطلان محضر حجز مستندات إثبات عدد 144/03/19 بتاريخ 2019/05/15

حيث انه بالاطلاع على أوراق القضية فان محضر حجز مستندات اثبات المشار اليه كان محرر كما يجب قانونا ولا يعد باطلا بعلة عدم ذكر اسم الكاتب المحرر له ذلك وان ضلع محضر الحجز هو واحد من اضلع محضر البحث عدد 144-3-19 والذي تضمن امضاء الكاتب العريف أول م. أ. وهو نفس الامضاء الوارد صلب باقي أضلع المحضر بما يعني وان

السهو عن ذكر ذلك الاسم للكاتب بضلع من أضلع المحضر لا تأثير له على صحة محضرالبحث ككل ولا على ضلع المحضر المعني .

2- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 13 مكرر وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا وسابعا من م ا ج :

حيث ثبت وان باحث البداية وخلافا لما ذكر بالمطاعن قد التزم بما اوجبته احكام الفصل 13 وما بعده من م ا ج بان تولى تذكيرالمتهم بجملة حقوقه صلب المطبوعة المضافة ومنها قيامه باعلام والدة المتهم بقرار الاحتفاظ وفق طلبه وتسجيل عدم رغبته في انابة محام عنه ولا في الفحص الطبي وكان المطعن المتعلق بذلك في غير طريقه.

3-عن المطعن المتعلق بطلان الاختبار المجرى على المعقب بخصوص إستهلاكه مادة مخدرة:

حيث لا جدال وان الاختبار المجرى على عينة من السائل البيولوجي للمتهم كان مطابقا لاحكام القانون. وقد استخلص وان ببدن المتهم رواسب للمادة المخدرة المدرجة بالجدول "ب" المعروف بالقنب الهندي الواقع استهلاكها بفعل إيجابي بما يستبعد فرضية الاستنشاق اللاارادي وبالتالي فان ما ينسب للاختبار من عدم الدقة والوضوح لا سند له في الملف.

4 عن المطعن المتعلق بضعف التعليل والخطأ في تأويل القانون :

حيث وخلافا لما ورد بالطعن الحالي ،فان الحكم المطعون فيه تعرض الى عناصر القضية المتصلة بتعمد المتهم المسك للمادة المخدرة بنية الاتجار فيها وقد أسندت اليها الوصف القانوني المشار اليه اعتمادا على المعطيات الثابتة بالابحاث المتمثلة في تحوز المتهم بالمادة المخدرة لوقوع حجزها عليه دون غيره ولاعتبار وان كمية ذلك المخدر من الأهمية بمكان إذ هي تتجاوز المقدار اللازم للاستهلاك الشخصي وهو ما يجعل النتيجة التي توصل اليها القرار المنتقد قائمة على أسس قانونية سليمة وان التعليل المعتمد من محكمة الموضوع كان مستساغا لانبناءه على ما له أصل ثابت بأوراق الملف وتناغمه مع مقتضيات الفصل 168 م ا ج التي تجعل من تعليل الاحكام شرط لصحتها

وحيث لم تتضمن مستندات التعقيب ما يوهن الحكم المتنقد في شيء لمطابقته لاحكام القانون دون ضعف في التعليل ولا خرق للقانون أو تحريف للوقائع بما يؤدي الى رفض جملة المطاعن لخلوها من المستند الصحيح .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا والحجز.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 01جويلية 2020عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيد ين العميد قاضي و وبمحضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه